

الفروق

- 172 - اذا قال زينب طالق ثم قال نويت به امرأة أخرى أجنبية تسمى زينب لم يصدق .
ولو قال احداكما طالق لأجنبيه ولامرأته ثم قال نويت به الاجنبية يصدق .
والفرق أن ظاهر قوله زينب طالق أنه قصد به ايقاع الطلاق وقوله زينب اسم علم واسماء الاعلام عند المعاينة تجري مجرى الاشارة ولو أنه أشار اليها وقال أنت طالق ثم قال نويت أخرى لم يصدق ويحمل اللفظ على ما يفيد ولا يلغو كذلك هذا .
وليس كذلك قوله احداكما طالق لأن قوله احداكما ليس باسم علم وانما هو اسم جنس كل واحد منهما في دخوله تحت هذا اللفظ كالأخرى فكأنه قال هذه طالق أو هذه ولو قال لم يقع الطلاق على امرأته كذا هذا .
- 173 - اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم غدا فهي طالق اليوم .
ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق متى طلع الفجر .
والفرق أنه أوقع الطلاق في وقت ووقت ذلك الوقت بوقت آخر والوقت لا يتوقت بوقت آخر لأن اليوم لا يكون غدا فلم يصح التوقيت فوقع الطلاق وبطل الوقت الثاني